

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بفئات رسوم التوثيق
والشهر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم ١١ من المادة الأولى من قرار السيد المستشار وزير العدل
رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالى :
١١- خمسة وعشرون جنيهاً عن كل تأشير لإثبات التاريخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٢٢
صدر فى ٣٠/١١/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٥ - ٢٠٢١/٢٥٤٨٩